رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال

عبدالمحسن الزامل

يقول السؤال ترك الاستفصال مكان الاحتمال شرح هذه القاعدة هذه سبق الاشارة اليها كلام الشافعي رحمه الله وانه قد ترك الاستفصال في مقامه نزل منزلة العمر المقال وتوضيحها بمثال ذكره العلماء وسبق ان - 00:00:04

ايضا وهو قصة غيلان ابن سلمة الثقفي رضي الله عنه اسلم على عشر نسوة. النبي عليه الصلاة والسلام ايش قال امسك اربعا وفارق سائرهم. امسك اربعا وفارق سائرهن. لم يقل عليه - 00:00:24

الصلاة والسلام امسك الاربع التي زوجتهن اول. اما الخامسة فمن بعد فارقها. وهذا المقام مقام احتمال فترك النبي لم يقل مثلا يستفسر عن من تزوجهن اولا ولهذا كان قول الجمهور يختار يتزوج اربعة - 00:00:44

او يمسك اربع يمسك اربعا ولو كن من الاخريات. من اخر تزول. او من اول من تجول. خلافا للاحناف الذين لا يجب ان يمسك الاربعة الاول لانها يصح ونكاحها وما زال بعد ذلك حكم الاسلام لا يصح نقول لا الله عز وجل يقول قل للذين - 00:01:04

فقد عفا الله عن تلك العقود واجريت على الصحة. ولهذا عقود الكفار على الصحة. ولا ينظر الى حال عقده. فالانسان فالكافر اذا اسلم قد يكون عقده باطل في الاسلام لو اراد ان يعقده على الصيغة التي عقدها في حال الشرك ومع ذلك لم يسلم كثير من - 00:01:24

لم يسترسل النبي عليه السلام. بل اجرى عقودهم على الصحة. كذلك ايضا في هذه الحالة. فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة قال يعني ان هذه ان هذا الحكم شامل لجميع الاحوال سواء كان كنا او لا اربع ممن - 00:01:44

اولا او من اخر من تزوج او كان بعضهن من الاول وبعضهن من الاخر له قاعدة اخرى انه قال قضايا الاعيان اه او قال ما معناه انه يكسوها او الاجمال ويسقط بها الاستدلال. ايش قال؟ هل يذكر احدكم في القاعدة - 00:02:04

وقائع الاعيان قال يكسوها ثوب الادمان ويسقط بها الاستدامة هذا في الوقائع. اما ما سبق هذا مما يتكلم به ويقوله عليه الصلاة والسلام فهذا هو الذي يقال انه لم يستفسر فيجرى على العموم - 00:02:34

والاطلاق - 00:02:54